

12- فقه الطهارة: باب التيمم " 3 " #الدكتور_ياسر_النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والعشرين من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند ما يجوز به التيمم. احنا تكلمنا في الدروس الماضية عن اركان - 00:00:00

شروط التيمم اليوم ان شاء الله نتكلم عما يجوز به التيمم. عندنا العلماء كلهم بلا استثناء. اتفقوا على جواز التيمم بالصعيد الطاهر. لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا. الا ان الفقهاء اختلفوا. ما المقصود بالصعيد - 00:00:48 هل هو كل شيء على وجه الارض؟ لان هذا يسمى صعيدا او هو التراب فقط. فهنا فيه خلاف بين العلماء الامام ابو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن الشيباني والمالكية قالوا الصعيد وجه الارض. فيجوز عندهم التيمم بكل ما - 00:01:08 كان من جنس الارض من جنس الارض. فيجوز التيمم عندهم بالتراب وهو افضل خروجا من الخلافة. وبالرمل وبالحصى وبالقص الذي لم يحرق يعني اي شيء احرق فعند اذن لم يصبح الان من جنس الارض. تمام؟ فان احرق او طبخ او طبخ به لم يجز التيمم بهم. قالوا - 00:01:28

التيمم بالمعادن ما دامت في مواضعها. يعني مسلا الالمونيوم الحديد ما دامت لسه على الارض تمام؟ يبقى يجوز. اما اذا نقلت تمام فعند اذن لا يجوز وهذا بخلاف النقدين الذهب والفضة. فعند اذن لا يجوز بحال تمام سواء كانت على الارض او على غير الارض. وقالوا - 00:01:48

آ الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول ايه؟ يقول يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض التصق بيده شيء او لا. يعني سواء التزم بيده غبار او لا. لماذا؟ قال لان المأمور به في كتاب الله هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتصاق - 00:02:08 ولا يجوز يعني تقييد المطلق الا بدليل. والامام محمد بن الحسن قال لا يجوز الا اذا التصق بيده شيء من اجزائه. يعني لابد من ايه من الالتزام. فعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز التيمم عنده بالحصى - 00:02:29

والنورة والزرنخ والطين الاحمر والاسود والابيض والكحل والحجر الاملس. هو دي نقطة الخلاف. يعني لو فيه حجر ام لا تمام هل يجوز التيمم به ام لا؟ عند الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز. اما عند محمد بن الحسن لا يجوز. لماذا؟ لان الامام ابو حنيفة - 00:02:46

مغيرة ان هو لا يشترط يعني يعني ان ان يكون هناك غبار على اليد. اما محمد بن الحسن رحمه الله فيشترط هذا وقالوا ما لم يكن من جنس الارض اللي الشيء الذي لا يكون من جنس الارض لا يجوز التيمم به اتفاقا. عند الحنفي يعني عند الاسناد الحنفية قال لك - 00:03:06

اذا كان الشيء ده اه من غير جنس الارض فعند از لا يجوز التأموم به. قال لك مسلا كان محترق بالنار فيصر رمضان كالحطب مسلا. والحشيش ونحوهم الحطب والحشيش هذه الاشياء احترقت فعند اذن لا يجوز. او ما ينطبع ويلين كالحديد. والصفرة والنحاس والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض - 00:03:23

رد فعلها يجوز اتهامهم بها. تمام؟ يعني الحديد وهذه الاشياء لا يجوز التيمم بهم. قالوا كما لا يجوز التيمم بالرماد. لانه من اجزاء

الحطب وليس من زي الارض تمام فعند اذن الله يجوز التيمم بها. القول الثاني قول الشافعية والحنابلة والامام ابي يوسف من الحنفية. قالوا - [00:03:43](#)

انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق. يعني هي لابد ان يعلق باليد هو ما يكونش محترق مسلا ما يكونش مسلا حطب واحترق او شيب. لان الله سبحانه وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منهم -

[00:04:02](#)

وهذا يقتضي ان يمسح بشيء منه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال جعل التراب لي طهورا. وقال جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورة. فالنبي صلى الله عليه وسلم خص التراب - [00:04:22](#)

بكونه طهورا. ولان الطهارة لما اختصت باعم المائعات وجودا وهي الماء. يعني مسلا احنا عندنا مائعات كثيرة جدا لكن الطهارة لا تصح الا بالماء. فتختص باعم الجمادات وجودا وهو التراب. تمام؟ طيب فقالوا فان كان جريشا او نديا لا - [00:04:37](#)
لا يرتفع له غبار لم يكفي. لان الصعيد الطيب هو اضطراب التراب المنبت. والشافعية اضافوا الى التراب ايضا الرمل الذي فيه غبار. وعند الامام ابي يوسف واحمد روايتان هل يجوز بالرملة ام لا؟ في روايتان عند ابي يوسف وعند الامام احمد. قالوا ولا يجوز -

[00:04:57](#)

خذ عندهم آ بتراب مختلط بدقيق ونحوه. يعني مسلا فيه دقيق وفيه تراب. قال لك ما يصحش بخلاف التراب اللي مسلا معمول مسلا في الشعير او الرز او هذه الاشياء لان الان التراب ياتي عليك فقط معي زي الشعير لا يلتصق - [00:05:17](#)
باليد تمام؟ اما التراب مع الدقيق فانت الان اية الذي التصق. تمام؟ قال لك لمنع وصول التراب الى العضوة. تمام؟ والحنابلة قالوا اذا لم باليد فهذا لا يمنع الجواز عند السادة الحنابلة. يعني يجوز عندهم فان الامام احمد رحمه الله. نص على انه يجوز التيمم من الشعير -

[00:05:37](#)

يعني الشعير فقط كذا يضرب عليه ويعمله كده ليه؟ لانه لا يحصل على اليد منه يعني ما يحصل بين الغبار وبينها. يعني الان لو الواحد ضرب الغبار خلاص بيطلع لكن لو ضرب على الشعير لا لن يعني لن يؤثر شيء على الايه او لن يعني يصل شيء على اليد او لن يعلق شيء على اليد. ولا يجوز عند - [00:05:57](#)

السادة الشافعية والحنابلة وابي يوسف التيمم بطين رطب يعني ما يجيش طين رطب وتيمم به. لماذا؟ قالوا لانه ليس بتراب ولا بتراب حب النجس كالوضوء. يعني مسلا كما لا يصح التيمم الوضوء بماء نجس فعند اذن الله يصح التيمم بتراب نجس وهذا باتفاق العلماء. لان الله سبحانه وتعالى قال - [00:06:17](#)

صعيدا طيبا. تمام؟ فالخلاف السابق ده كله بين العلماء. المشكلة الكبرى الاساسية هل يجوز التيمم مسلا الحجر الاملس ام لا؟ عند الامام ابي حنيفة رحمه الله يجوز. عند الجمهور لا يجوز. تمام؟ السبب في اختلافهم في اختلاف الفقهاء هو اشتراك اسم الصعيد في -

[00:06:37](#)

العرب فانه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع اجزاء الارض الظاهرة. تمام؟ فمن جعله على التراب الخالص اخذ وقال لك لا يصح الا بالتراب. كان الشافعية والامام والحنابلة في المذهب عندهم وابي يوسف - [00:06:57](#)

ومن قال ان هو لأكل ما صعد على ظهر الارض وكان من اجزاء الارض قال لك يصح حتى على الحجر الاملس. السبب الثاني هو اطلاق اسم الارض في بها في بعض روايات الحديث. لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق وقيدها في بعضها بالتراب. فقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:07:13](#)

يبقى هنا ايه؟ كلها طهورا. وفي بعض الروايات جعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا. فهل نأخذ بالمطلق ولا بالمقيد؟ فبعضهم قال لك لا يبقى نأخذ بالمطلق اللي هي الارض كلها طهور كل ما كان على ظاهر الارض وبعضهم قال لك لا ان هو النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك - [00:07:33](#)

بالايه؟ بالتراب. طيب. التيمم بالتراب المستعمل. هل يجوز ام لا؟ هنا في خلاف بين العلماء. يعني مسلا لو فيه انت مسلا جبت شوية

تراب وتيممت علي. ثم المرة الثانية تأممت عليهم مرة ثانية. هل يصح ام لا؟ فعند الشافعية والحنابلة في رواية قالوا ان ما استعمل في التيمم - 00:07:53

مرة لا يتيمم به مرة ثانية كالماء تمام والحنابلة يزيد ايضا حتى اذا كان هذا التراب مغصوبا فعند ازن لا يجوز التيمم به. اما الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد في الرواية السانية - 00:08:13

فقالوا يجوز التيمم به سانية يعني مسلا واحد في المستشفى تمام وهو الان لا يستطيع ان يستعمل الماء فيجيبوا له مسلا تراب مسلا في صندوق او شيء بيتيمم منه مرة واثنين وثلاثة وعشرة لا اشكال فيه. لانه لم يرفع الحدى كما يقول الحنابلة. طبعاً - 00:08:27
عند الحنفية يرفع الحدى. طيب الان ننتقل الى السنن التيمم. التيمم له سنن زي سنن الوضوء. منها التسمية. والتسمية سنة عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول. لان آآ يعني هي سنة زي سنن الوضوء. تمام؟ واما الحنابلة - 00:08:42

في المذهب فيرون انها ان التسمية واجبة كالتسمية في الوضوء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. تمام قاسوا التيمم على الوضوء والجمهور قاصده. لكن الجمهور قاسوه عن الاستحباب والحنابلة قسوه على الوجوم. ايضا عندنا الترتيب كما سبق معنا هل الترتيب - 00:09:02

ولا سنة والصحيح انه سنة. والمواالة ايضا انها سنة عند اقصر العلماء. طيب في سنن اخرى ذكرها الحنفية والمالكية وغيرهم. اول حاجة عند الحنفية قالوا الى الحنفية قالوا آآ يسن الضرب بباطن الكفين - 00:09:22
واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما بمبالغة في الاستيعاب. يعني انت تمسح كده وكده وبعدين ايه؟ تمسح الوجه وتمسح اليدين الى الياه؟ الى المرفقين. ويفرج الاصابع ليصل التراب الى بينهما. يعني يفعل هكذا وهكذا. تمام؟ حتى يصل الياه؟ حتى يصل التراب الى هنا. والمالكية قالوا - 00:09:39

يسن ضربهما بالارض قبل مسح الوجه وقبل مسح اليدين. يعني تضرب بالارض قبل مسح وقبل مسح اليدين. ولا يمسح على شيء قبل مسح في وجهه ويديه. يعني ايه؟ يعني يضرب على الارض وبعدين يمسح الوجه. تمام؟ اما ان انت تضرب على الارض وبعدين تمسح اي حاجة وبعدين تمسح على الوجه قال لك هذا غير ايه؟ غير مسنون. لكن اذا - 00:09:59
فعل ذلك اجزائهم. وهذا لا يمنع من نفذهما نفذا خفيفا. يعني لما ييجي تراب او تعمل مسلا هكذا وتنفضه نفذا خفيفا حتى مسلا لا يأتي على العين وياه ويؤثر فيها. قالوا ومن الفضائل عندهم ايضا استقبال القبلة والبعد باليمين - 00:10:19
تقليل الياه؟ وتخليل الاصابع. واما السادة الشافعية فقالوا السنة عندهم ان يبدأ باعلى الوجه. وتقديم اليمين وتفريق الاصابع في الضربة الاولى يعني لما هو يفعل كده يضرب هكذا. تمام؟ وتخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطا. يعني يعني بعد ما يمسح اليدين يقوم جاي عامل كده. تمام - 00:10:34

وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته. يعني مسلا ما يجيش تراب ويقوم جاي مغرق وشه خلاص انما يخفف التراب يعمل هكذا. ويسن عندهم ايضا ولا بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من اوجب ذلك وهم المالكية. المالكية يرون انه يجب على الانسان ان يتيمم - 00:10:54

ثم يصلي بعد تيمم مباشرة على طول. اما الشافعية فقالوا يسن ان هو يتيمم ويصلي مباشرة عندهم على طول. قالوا ويسن ايضا اليد على العضو كالدلك يعني ان هو يمسح هكذا. تمام؟ يعني امرار اليد واستقبال القبلة والشهادتان بعد التيمم كالوضوء يعني يقول - 00:11:14

اه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ويسن نزع الخاتم في الضربة الاولى. هذا الخاتم يسند في الضربة الاولى. اما الضربة الثانية فيجب نزعه. تمام؟ لان الضربة الاولى هي للوجه - 00:11:34
وهم عندهم التيمم ضربتان. فالضربة الاولى ليست واجبة لمسح اليد. فعندئذ يمسح وجهه لكن الضربة الثانية يجب عليه ان يخلع الياه؟ الخاتم ويسن ايضا السواك قبله ونقل التراب الى اعضاء الياه؟ التيمم. ينقل التراب الى اعضاء التيمم. واما السادة الحنابلة فان

من سنن التيمم عندهم هو تخليل الاصابع. يعني يخلي اليه اصابع يديه. طيب عندنا الان نواقض التيمم. يعني ايه نواقض التيمم؟ يعني الاشياء التي اذا فعلها الانسان انتقض تيممه ويجب عليه ان يتيمم من جديد او ايه يتوضأ اذا وجد الماء. قال لك -

00:12:04

اول حاجة كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم. يعني مسلا انسان احس خلاص انتقدت همومه. انسان بقى عليه جنابة ينتقد تيممه. وهذا محل بين العلماء لا خلاف كل ما ينقض التيمم الوضوء ينقض التيمم. الامر الثاني رؤية الماء او القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة - 00:12:21

يعني الانسان اذا رأى الماء عند اذن بطل تيممه. تمام؟ او اللي هو يستطيع ان يستعمل الماء ولو آآ ولو مرة واحدة. طيب الماء الكافي ولا مش شرط يكون كافي - 00:12:41

في عند الحنفية والمالكية قالوا ان رؤية الماء او القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة واحدة تبطلان التيمم. ليه؟ لانه لو على المرة واحدة كفاه. اما السادة الشافعية والحنابلة فقالوا لابد ان يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. لكن هذا في الوضوء. الغسل سيأتي معنى - 00:12:54

ان شاء الله. وذلك قبل الصلاة لا فيها. باتفاق العلماء. يعني اذا وجد الماء قبل ان يصلي فعند اذن يعني طهرته تكون باطلة باتفاق لكنهم قالوا ايه؟ بشرط ان يكون قادرا على استعمال الماء. يعني ممكن انسان يجد الماء لكنه غير قادر على استعمال الماء. او غير محتاج اليه. يعني مسلا - 00:13:14

يكون هو معه الماء لكنه محتاج اليه العطش. اما ان كان يحتاجه لشرب او كان دون الماء حائل من من آآ يعني عدو او او اي شيء او رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته. تعذر استعماله فلا تبطل فلا يبطل تيممه. لان هذه الاسباب - 00:13:34 لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلنلا تبطله من باب اولي. يعني مسلا هو الانسان معه ماء للشرب. تمام؟ فعند اذن هو لا يبطل تيممه في هذه الحالة. ليه؟ لان هو - 00:13:54

يجوز له ان يتيمم ابتداء بهزا. او هو كان على تيمم وجاء ماء وهو عطشان. والماء هذا يكفي للشرب. فعندئذ يعني تيممه على حالهم الامام ابن المنزل رحمه الله يقول اجمعوا على ان من تيمم ما امر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة طهارته تنتقض - 00:14:04 وعليه ان يعد الطهارة ويصلي. يعني كل انسان تيمم وهو امر بالتيمم فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة وهو كان غير محتاج لهذا الماء تمام؟ فعند اذن يجب عليه ان يعيد ان يعيد الوضوء ويصلي. وايضا اذا ان تيمم لمرض ونحو لم يبطل بوجود. يعني هو - 00:14:24

من اجل المرض. فعند اذن اذا وجد الماء لا يؤسر. اما اذا رأى الماء بقى وقد تلبس بالصلاة. يعني هو الان تيمم قال الله اكبر في اساء الصلاة جاء الماء - 00:14:45

تمام وهنا مسلا بيضربوها مسال كده يقول لك ايه سمع نهيق الحمار فبطلت صلاته قال لك انسان كان يصلي بتيمم. فسمع نهاية الحمار والحمار كان آآ واحد راح يجيب عليه ماء ووصل. فلما آآ وصل الماء عند اذن خلاص فيه وجود ماء فعند - 00:14:58 بطلت التيمم في هذه الحالة. هذا عند السادة الحنفيين. فقالوا اذا تلبس بالصلاة فانه تبطل صلاة وتيممه عند الحنفية والحنابلة في المشروع ليه؟ قال لك لبطلان الطهارة بزوال سببها. يعني اذا اساء الصلاة اذا جاء الماء بطلت ايه؟ يعني بطلت تيممه وبطلت صلاته. ولان - 00:15:15

اصل ايقاع الصلاة بالوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فازا وجد الماء فامسسه جلدك دل هذا على ان الانسان اذا وجد الماء بطلت ايه؟ بطلت طهارته في هذه الحالة. اما السادة المالكية والشافعية والامام احمد في رواية - 00:15:35 وقيل انه رجع عنها عن هذه الرواية انهم قالوا اذا وجد الماء وقد تلبس بالصلاة فانه يمضي في صلاته وهي صلاة صحيحة حاول

اقطعها. الصلاة تكون صحيحة في هذه الحالة. والامام الشافعي اشترطوا في صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا. يعني يكون الانسان هو على سفر - [00:15:55](#)

اما اذا كان الانسان مقيما فان صلاته تبطل اذا رأى الماء في اسناء الصلاة وتلزمه الاعداء لوجود الماء لكن ليس مطلقا. بل الشافعية ذلك بكونه في محل يغلو فيه الماء. يعني الغالب ان هذا المكان يغلو فيه الماء. فعند اذن يعيد الصلاة. اما اذا كان المقيم في محل لا يغلو فيه وجود - [00:16:15](#)

يعني مسلا فرضنا ان مكان قاحل وصحيح مقيمين بس مكان قاحل او الماء انقطع او اي شيء. فعند اذن فلا اعادت عليه وحكمه حينئذ حكم الانسان المسافر طيب احنا تكلمنا قلنا ان الانسان اذا وجد الماء اثناء الصلاة - [00:16:35](#)

فعند الحنفية والمشهور عند الحنابلة انه تبطل صلاته ويتوضأ ويصلي. عند المالكية والشافعية صلاته تكون صحيحة. طيب اذا رأى الماء بعد فراغ الصلاة. هنا العلماء قالوا اذا رأى الماء بعد فراغ من الصلاة. فان كان بعد خروج وقت الصلاة. يعني مسلا فرضنا ان هو آ تيمم لصلاة الظهر - [00:16:51](#)

وصلى الزور سم بقى وجد الماء بعد العصر. فهذا باتفاق العلماء ان صلاته صحيحة ولا يجب عليه ان يعيد الصلاة. سواء كان في ايه؟ يعني فليعد هذا بالنسبة انسان مسافر. وان كان في اسناء الوقت يعني فرضنا ايضا ان هو في اسناء وقت الصلاة. يعني الظهر اذن ثم هو آ تيمم وصلى ثم بعد - [00:17:11](#)

وصلنا جاء الماء فعند اذن هل يعد الصلاة مرة ثانية؟ ايضا باتفاق العلماء ايضا ان صلاته تكون صحيحة وهذا بالنسبة للانسان المسافر امام ابن المنذر رحمه الله يقول ايه؟ واجمعوا على ان من تيمم وصلى. ثم وجد الماء بعد خروج الوقت انه لا اعاد عليه. هذا اذا خرج - [00:17:31](#)

اعيد عليه. وكذلك اذا وجد الماء في الوقت لم يلزمه الاعداء لحديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. هو بياكل ايه؟ سيدنا ابو سعيد يقول خرج في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا. فصليا ثم وجد الماء في الوقت. فاعاد - [00:17:51](#)

احدهما الصلاة والوضوء. يعني واحد عاد توضحا اعاد الوضوء وعاد الايه؟ الصلاة. ولم يعد الاخر. ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للذي توضحا واعاد لك الاجر مرتين. فدي دليل على - [00:18:13](#) دليل على ان هذا الرجل قد ادى ما عليه. وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والبيهقيته حديث صحيح. فهنا الشاهد ايه؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا - [00:18:33](#)

الرجل باعادة الصلاة مرة ايه؟ ثانية. السادة الشافعية وجمهور العلماء لا فرق عندهم بين ان يكون في الحضر او السفر. اما السادة الشافعية في الاصح عندهم قالوا ان المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء اذا تيمم لفض الماء فانه يعيد الصلاة. لندرة الفقد في الحضر وعدم دوامه. اما - [00:18:43](#)

الامام النووي رحمه الله فهو في قوله عند الشافعية وهو ده اختيار النبوي انه لا يقضي لانه اتى بالمقدور عليه في وقته. تمام؟ والامام النووي اقترح هذا القول وفي قول عندهم اخر لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجد الماء في يجد الماء آ في الوقت. وهذا بخلاف - [00:19:03](#)

الانسان المسافر فانه لا يعيد الا اذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء. اما اذا كان في محل لا يغلو فيه وجود الماء فلا اعاد عليه عند عامة العلماء. يبقى الانسان اذا وجد الماء بعد الانتهاء من الصلاة في الوقت - [00:19:23](#)

اذا كان مسافرا فلا يعاد عليه بتفكر العلماء. واما اذا كان مقيما في الجمهور على انه لا اعاد عليه والمسافر عند السادة الشافعية لا اعان عليه اما المقيم فعندهم ثلاثة اقوال المشهور عندهم انه يجب عليه الاعداء. قالوا ايضا زوال العز المبيح للتيمم. كمسلا زهاب - [00:19:39](#)

العدو او المرض او البرد. تمام؟ لان ما جاز بعز بطل بزواله. يعني انسان مسلا كان بيتيمم من اجل العدو. فالعدو مشى خلاص يبقى

بطل التيمم. واضح زيد اين هو العدو ده حائل بينه وبين الماء - [00:19:59](#)

ماشي؟ طيب ايضا خروج الوقت عند الحنابلة. السنة الحنابلة قالوا ان ان خرج وقت الصلاة وهو فيها اي في اسناء الصلاة لا يبطل تيممه لا ان صلاته تكون باطلة في هذه الحالة. لان طهارته انتهت بانتهاء وقتها. فبطلت صلاته كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة. الانسان اذا - [00:20:11](#)

مدة المسح وهو في الصلاة قال لك تبطل. قال لك كذلك الانسان اذا تيمم وهو يصلي يقول الله اكبر ويصلي في الركعة الاولى

والثانية. جاء وقت العصر دخل وقت العصر قال لك تبطل صلاة الابه - [00:20:31](#)

في هذه الحالة لكن تيممه لسه ما زال ايه صحيحا. يعني هذا عند السادة الحنابلة. طيب الردة. الانسان اذا ارتد والعياذ بالله. يعني الانسان كان آآ متيمم من ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام مباشرة. وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هل يجب عليه ان يتيمم من جديد؟ اذا لم يكن هناك ماء - [00:20:41](#)

ام لا؟ هل ردت تبطل التيمم ام لا؟ عنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا ان الردة والعياذ بالله تبطل التيمم يعني الانسان اذا ارتد عند اذن يجب عليه اذا عاد الاسلام آآ ولم يجد ماء لابد ان يتيمم من جديد. السادة الحنفية والمالكية في قوله قالوا الردة - [00:21:06](#)

لا تبطل التيمم فله ان يصلي به اذا اسلم. تمام؟ فله ان يصلي به اذا اسلم طيب في مسألة ايضا اخرى وهي الفصل الطويل. الانسان اذا تيمم زل وقت طويل حتى يصلي. بس قبل دخول وقت الصلاة السانية. هل تبطل - [00:21:26](#)

يبطل تيممه في هذه الحالة ام لا؟ جمهور الفقهاء قالوا ان الفصل الطويل بين التيمم وبين الصلاة لا يبطلهم. والمواالة ليست واجبة بينهما. اما السادة المالكية فقالوا ان الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطل التيمم لاشتراطهم المواالة بين التيمم وبين الصلاة. تمام؟ المالكية يشترطون المواالة - [00:21:43](#)

التيمم بين الصلاة. طيب هل يجوز للرجل ان يجامع زوجته اذا كان فاقدا للماء؟ يعني الرجل مسلا ما فيش ماء وهو يعني عايز يجامع زوجته. هل يجوز له ان هو يجامع زوجته في هذه الحالة ويتيمم ام لا؟ الذي عليه جمهور العلماء - [00:22:05](#)
انه لا يكره حتى ما فيش كراهة. لا يكره للرجل ان يصيب زوجته اذا كان عادما للماء. طب استدلو على ذلك بايه؟ قال لك سيدنا ابو ابو ذر رضي الله - [00:22:23](#)

قال عنه قال قلت يا رسول الله اني اعزب عن الماء. يعني ابعد عن الماء وما فيش ماء. ومعني اهلي فتصييني جنابة فاصلي بغير

طهور. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم او طهور المسلم ما - [00:22:33](#)

لم يجد الماء ولو الى عشر حجج. فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك. وهذا الحديث صحيح. يبقى دي دليل على ان الرجل اذا كان مع او اهل النبي صلى الله عليه وسلم ما قلوش كان ولا ماني ولا انت لأ لا يجوز لك ان تجامع زوجتك ما دام انك لم تجد الماء. لأ الدين ايسر من هذا بكسير جدا. كل ما في الامر انك تتيمم - [00:22:53](#)

جامع زوجته يفعل ما يشاء لا اشكال في هذا. سواء حادس اصغر او حادس اكبر. طيب اذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه هل

يلزمه استعمال استعماله ويتيمم للباقي ام لا؟ احنا تكلمنا في الوضوء الانسان اذا كان معه ماء يكفي لبعض اعضاء - [00:23:13](#)

الوضوء ولا يكفي للبعض الاخر. فعند الحنفية والمالكية انه يجب عليه ان يعني يعني ان يترك الماء الذي معه مرة واحدة. اما الشافعية والحنابلة فقالوا يغسل آآ بالماء الذي معه الاعضاء مرة واحدة ويمسح ويتيمم للباقي. اما هنا - [00:23:33](#)

الغسل بقى كيف سيفعل؟ فقالوا اذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضاءه لزمه استعماله ويتيمم للباقي هذا عند الامام احمد وهو احد قوله الشافعي عن الشافعية هناك المذهب عندهم خالفوه هنا. تمام؟ لقول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم - [00:23:53](#)

امر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا الحديث متفق عليه. قالوا ولانه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده فلزمه ذلك لكن هذا القول اصلا ضعيف جدا. ليه؟ اللسان هيغسل جزء من بدنه سم يتيمم للباقي؟ لأ. تمام؟ الحنفية اللي هو ابو حنيفة والمالكية -

والشافعي والشافعية في المذهب قالوا انه يتيمم ويترك الماء الذي معهم. لانه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم اما هذا واما ذلك. واحتجوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:24:32](#)

والامام ابن المنذر رحمه الله يبين يعني لماذا ان هو يتطاهر؟ قال لك مسلا الانسان اذا لم يجد آآ المظاهر اذا لم رقة. تمام؟ فقالوا اذا لم يجد صام شهرين. فان كان واجدا لبعض الرقة. يعني مسلا فرضنا الرقة العبد دي مسلا يساوي الف دولار - [00:24:49](#)
الا خمسمائة دولار. فعندئذ هو ماذا يفعل؟ قال لك عندئذ ينتقل مباشرة الى الايه؟ الى الصيام. تمام. وكان فرضه في دي الحالة الصيام. قال كان الواجد من من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لم يجد. تمام؟ وكان فرضه في هذه الحالة التيمم -

وكذلك الانسان المتمتع يجد بعض سمن الهدي. تمام؟ والحانس في يمينه يجد ما يطعم اقل من عشرة مساكين. قالوا فحكم ذلك لانه ينتقل في هذه الحالة الى الايه؟ الى الصيام. تمام؟ يعني الانسان ما ليس معه الا اطعام خمسة مساكين. طب هو ربنا امر بعشرة مساكين. فعند اذن ينتقل الايه - [00:25:29](#)

الى الصيام وانه يعتبر انه فاقد للايه؟ فاقد في هذه الحالة اطعام عشرة مساكين. كذلك هو في هذه الحالة كأنه فاقد للماء بالكلية ويلزمه في هذه الحالة التيمم ولا يلزمه ان يستعمل الماء الذي معهم - [00:25:49](#)
طيب ما يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء؟ يعني هنا هل يجوز الانسان ان يفعل يعني يتيمم لفعل عبادة تمام؟ مع وجود الماء ام لا؟ يعني عامة الفقهاء قالوا لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء - [00:26:05](#)

الا اذا كان مريضا او مسافرا وجد الماء لكنه محتاج اليه او عند خوف البرد. والامام ابن عابدين يقول ان التيمم لما لم تشتترط له الطهارة. تمام؟ يعني شيء لا تشتترط له. يعني مسلا دخول المسجد مسلا. لا تشتترط له الطهارة. قراءة القرآن مسلا لا تشتترط له الطهارة. تمام؟ الانسان - [00:26:25](#)

من اجل مسلا النوم مسلا. تمام؟ يعني حتى ينام على طهارة. قالوا انه ان آآ قال لك تيمم لما لم تشتترط له طائفة غير معتبر اصلا مع وجود الماء. الا اذا كان مما يخاف اه فوته لا الى بدل. تمام؟ يعني - [00:26:44](#)

الانسان يريد ان يسلم ان يرد السلام على واحد. فعند اذن في هذه الحالة له ان ايه؟ ان يتيمم ويسلم عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ورد على الرجل. ليه - [00:27:04](#)

فان سيفوت وقته الان. واضح طيب هنا بقى مسألة يعني في غاية الاهمية. وهي حكم من ضاق عليه الوقت بحيث لو استعمل الماء فات وقت الصلاة. يعني مسلا انا قاعد - [00:27:14](#)

زهر الزن وانا الان لم يتبقى من وقت العصر الا مقدار الصلاة. لو انا زهبت وتوضأت ثم اتيت اصلي خرج وقت الصلاة. هل تيمم في ساعتها كده واصلي ادرك الصلاة في الوقت ولا لا يجوز لي وآآ انتزرت الى ايه يعني اتوضأ واصلي حتى وان خرج وقت الصلاة -

تمام ودي بتحصل كثير. فهنا ودي فرق بين حاجتين فرق بين الانسان الذي نام واستيقظ ولم يتبقى من الوقت الا مقدار الصلاة فهذا له حكم فقالوا الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان اذا كان الماء موجودا الا ان الانسان اذا اشتغل بتحصيل الماء - [00:27:50](#)
واستعمال الماء فات وقت الصلاة فانه لا يجوز له التيمم في هذه الحالة. سواء كان حاضرا او مسافرا. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا. ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء. فهنا الانسان هذا واجد للماء فليس التراب له

طهور -
فلا تجزئه صلاته في هذه الحالة. وقالوا ان من جهة النذر ايضا ان فرض الطهارة اكد من فرض الوقت. بدليل ايه بدليل انه لا تجوز صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت - [00:28:30](#)
يبقى فرض الايه؟ وقت فرض الطهارة اكد من فرض الايه؟ الوقت لان الانسان لو اخر الزور مسلا لحد العصر ما دخل. فازا صلى الظهر

مسلا بعد العصر عند اذن صلاة الصحاب باجماع العلماء - 00:28:46

لكن لو صلى بدون طهارة فعند اذن لا تصح. اما الامام مالك وظفر ابن الهزيل بن الحنفية وهذا حكاية الامام ابن نجيمة عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. تمام؟ قالوا ان من خاف فوات الوقت جاز له التيمم. تمام؟ وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فانه نص على - 00:28:56

ان اصح اقوال العلماء انه يتيمم لكل ما يخاف فوته. كصلاة الجنازة مسلا وصلاة العيدين. يعني مسلا انسان فيه جنازة قامت لما يروح يتوضأ ويرجع يكونوا خلصوا الجنازة. قال لك في هذه الحالة يتأبوا ويصلي الجنازة. او كذلك صلاة العيدين. قالوا فان الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة. كما ان صلاة التطوع - 00:29:16

التيمم خير من تفويته. يعني فرضنا مسلا انسان بالليل اه يعني هو الجو برد قال لك هروح اقوم اتوضى والجو برد او انا مسلا على جنابة وهروح اغتسل والجو برد لأ انا هناك خلاص. قال لك لأ لو تيمم - 00:29:36
وصلنا في هذه الحالة صلاة التطوع افضل من ان هو ينام بدون صلاة. تمام؟ هذا كلام ابن تيمية رحمه الله. الامام ابن المختار اسقاط الدور المختار الاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد. طبعا فيه خلاف كبير عند السادة الحنفية. فقالوا ان اصح الاقوال عندهم -

00:29:51

هو يتيمم ويصلي ثم يعيد حتى يكون على يقين من هذا. اما ظفر ابن الهزيل وهو اختيار ابن الهمام من الاحناف قالوا ان هذا يصح منه ان هو يتيمم ولا يصلي ولا اعادت عليهم. تمام؟ وقالوا ان التيمم انما شرع الى اداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف -

00:30:11

فواته. ابن الهمام يقول ان الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم عليه سوى انهم قالوا. ان من اخر الصلاة الى اخر في الوقت كان مقصرا وتقصيره جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم - 00:30:31

هو بيقول ايه؟ لكن هذا الرد على زفر انما يتم لو اخر بغير عزز فيلزمهم ان يرخصوا له اذا له تيمم لو اخر العز. تمام؟ هو ذات نفسه بياكل ايه؟ حتى كمان لو اخر بلا عزز فلا يتجه هذا القول - 00:30:47

لماذا؟ لان السادة الحنفية ان غاية ما في الامر ان الانسان اذا اخر بغير عزز انه عاصي والعاصي عند السادة الحنفية كالمطيع في الترخيص لهم. يعني حتى الانسان مسلا لو كان مسافر والمسافر لاجل ان يسرق مسلا. قال لك هو ايضا حكم الحكم الانسان اللي مسافر في المباح - 00:31:03

اللي يشترط ان القصر الصلاة او لا تشترط الرخص له ان يكون مسافر سفر طاعة حتى لو كان هو مقصر ولو كان عاصي عندئذ يجوز له الايه يجوز له في هذه الحالة ان هو يعني يتم مصلي. الامام ابن عبد رحمه الله يذكر مسألة جميلة جدا وهي احنا كنا صغيرين كده نسمعها بس ما كناش كنا بنحس ان - 00:31:23

بعض المشايخ يقولها يعني آآ غلط. هو بيقول لك الانسان لو كان ضيف عند ناس وبعدين قم من النوم لقي نفسه على جنابة. فهو الان يعني يتحرق او خشى الريبة ان هو مسلا يقول له انا عايز اخش اغتسل من الجنابة فيسبب له - 00:31:43

اخراج او ممكن يقع في ريبة او شيء. فهنا الفقهاء قالوا يصلي على حاله ثم يعيد الصلاة والافضل له والله اعلم ان هو يدخل مسلا اي مكان يتيمم بسرعة تمام؟ ويدخل ايه؟ يدخل يصلي يعني لا لا يتوضأ لانه آآ وضوءه زي مسل - 00:32:00

التي يعني وانما يتيمم ويصلي ثم بعد ذلك يعيد الصلاة. معتمد المذهب عند الاحناف عند المتأخري الاحناف انه الانسان اللي اخذوا بكل زفر لكن زادوا اكثر ان كما يقال الحاسقي ان هو يعيد الصلاة. حتى يكون خرج من الايه؟ من هذا باليقين ان هو صلى في الوقت وايضا - 00:32:17

الصلاة بعد الوقت. طيب هذا بالنسبة للانسان اللي هو اخر كان جالس واخر الصلاة لكن الانسان اذا كان نائما وضاق وقت الصلاة فهل يتيمم لادراك الوقت ام لا؟ يعني واحد آآ استيقظ من النوم - 00:32:37

وما عادش فيه مقدار الا خمس دقائق خمس دقائق على طلوع الشمس. فهنا لو دخل توضحاً سم صلى خرج الوقت. فهل يجوز له ان

يتيمم في هذه الحالة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء كما حكاه ابن تيمية رحمه الله انه اذا استيقظ اخر وقت الفجر فان اذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور - 00:32:53

العلماء يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس. وقال هذا مذهب ابي حنيفة. والشافعي احمد واحد القولين في مذهب مالك. ليه القول الثاني عند الامام مالك انه يصلي يتيمم ويصلي قبل طلوع الشمس لان الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعد -

00:33:13

وقت بالغسل لكن الذي عليه جمهور العلماء هو الصحيح. لماذا؟ لان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ. اما الانسان الاولاني هو مفرط. اما هنا مفرط. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا زكرها. فهنا الان الوقت في

حق الانسان النائم هو من - 00:33:32

حيس يستيقظ فاذا قام حتى ولو خرج الوقت فهو لا يعني لا اشكال في هذا ويجوز له في هذه الحالة يغتسل ويتوضأ ويصلي حتى وان خرج الوقت ولا يجوز له ان يتيمم في هذه الحالة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ اذا آآ لما يعني طلعت عليه الشمس تمام -

00:33:52

استيقظ لما ناموا عن صلاة. عام خبير فانه فالنبي صلى الله عليه وسلم قام يعني توضأ وانتقل من المكان وتوضأ وصلى حتى بعد خروج وقت الصلاة. طيب هنا الانسان اذا خاف فوات صلاة الجنابة وصلاة العيدين في الحضر - 00:34:11

هل يجوز له ان هو يتيمم لكي يدرك يعني مسلا الان الامام قال الله اكبر في صلاة الجنابة. طيب هو على ما يروح يتوضأ ويرجع

يكون الجنابة خلصت. والجنابة دي تفوت - 00:34:30

هل يجوز له ان يتيمم في هذه الحالة ويصلي ام لا يجوز لهم؟ عند الشافعية والامام احمد في رواية قالوا انه لا يجوز التيمم لصلاة العداء انولى لصلاة الجنابة في الحضر وان خاف فواتها. وهو قول مالك رحمه الله في صلاة العيدين - 00:34:42

اما الامام ابو حنيفة ومالك والرواية الثانية عن الامام احمد قالوا يجوز التيمم لصلاة الجنابة اذا خاف فواتها. وكذلك صلاة العيدين عند ابي حنيفة رحمه الله تمام؟ يبقى الانسان اذا آآ آآ يعني اذا كان وجد جنازة او صلاة عيدين فعند اذن يجوز له في هذه الحالة وهذا

القول اختيار ابن تيمية وغيره من العلماء - 00:34:59

على انه الافضل له ان يتيمم ويدرك هذه الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم. طيب هنا مسألة ايضا اخيرة وهي مسألة في غاية الاهمية وهي حكم الانسان فاقد الطهورين. الماء والتراب. انسان محبوس - 00:35:19

في مكان اما مكان نجس فما فيش عنده بقى او في ماء يدوبك للايه ان هو يشرب منه زي الناس اللي ببسجن مسلا عند يعني عند

الكفار او او عند المجرمين - 00:35:35

فعندئذ هو مسجون اما حتى لو جابوا له ماء فهو في هذه الحالة الماء اللي معه يكفي ايه؟ يكفي للشرب والمكان نجس. كل المكان نجس اللي هو فيه. فعند اذن هو فاقد للتراب وفي حقيقة الامر فاقد الماء. او هو اصلا - 00:35:45

بقى خالص. فعند اذن ماذا سيفعل؟ هل تسقط عنه الصلاة بالكلية ولا تجب عليه لا الان ولا بعد ذلك او ولا يصلي على حاله ويعيد ولا

ان هو يصلي على حاله - 00:36:01

يعيد ولا مازا يفعل ولا ولا تسقط عنه الصلاة؟ فيه خلاف كبير بين العلماء. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك في رواية وهي احدى الروايات عن الامام الشافعي قالوا يؤخر الصلاة حتى يجد الماء. يعني انا الان مش هيصلي. يؤخر الصلاة حتى يجد الماء او

يجد الصعيد. وقالوا ان وجه هذا القول آآ آ - 00:36:17

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وقالوا وما لا يقبل لا يجوز فعله. ولان سيدنا عمر ابن الخطاب خطاب رضي الله تعالى عنه لما اجنب ولم يعلم ان الجنب يتيمم لم يصلي كما في صحيح البخاري ومسلم. فهنا هو لم يصلي يبقى عندئذ

يؤخر - 00:36:37

الى ان يجد الماء او يجد الصعيد. والشاهد النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر هذا. تمام القول الثاني قول الشافعية في

الصحيح انه من المذهب والامام مالك في رواية والامام احمد في رواية. قالوا يصلي على حسب حاله وتجب عليه - [00:36:57](#)
عادة يبقى هنا يصلي ثم بعد ذلك يعيد لكن هذا ممكن يعني الانسان ممكن يقعد مسلا عشر سنين مسجون يعني وعلى هذه الحالة يرجع يعيد صلاة العشر سنين طبعاً هذا امر صعب جدا - [00:37:14](#)

قالوا اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا قدر الاستطاعة فيجب عليه. واما الاعداء فقالوا هذا عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعداء. لكن هذا ممكن يكون متى؟ اذا حبس يوما او اذا لم يجد الماء مسلا آآ او التراب - [00:37:24](#)

يوم يوم او يعني شيء بسيط. اما ان هو يمكث مسلا سنين وتقول له يجب عليه الاعداء هذا امر صعب جدا. القول هذا اللي هو السالس هذا هو قول صحيح اللي هو قول الامام احمد في الصحيح من مذهبه وهي احدى الروايات عن الامام مالك وقول ورواية عن الامام الشافعي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:37:48](#)

الى انه يصلي على حسب حاله ولا يعيد. الامام النووي رحمه الله يقول وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا تمام؟ يعني هذا اقوى قول. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا لطلب قلادة اضلته عائشة. يعني مع ناس - [00:38:08](#)
قرعة للقلادة بتاعة السيدة عائشة. فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء. لان التيمم لم يكن شرع انذاك. ما هو الارض موجودة بس هو يصلوا بدون وضوء. فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فنزلت اية التيمم. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم انهم صلوا بغير ايه؟ وضوء. ولا امرهم بالاعداء. فدل - [00:38:27](#)

الا انها غير واجبة. والقضاء انما يجب بامر جديد ولم يسبب الامر. فلا يجب ولانه اتي بما بما امر فخرج عن عهده خلاص هو الان فعل ما في استطاعته فعند اذن لا شيء عليه. فيه قول عن الامام الشافعي انه لا يجب عليه الصلاة لكن يستحب فقط. ويجب القضاء سواء - [00:38:47](#)

او لم يصلي. يبقى كده كده سيقضي لكن يستحب له ان يصلي في الوقت ولا يجب عليه ان يصلي في الوقت. اما القول الاخير وهو معتمد المذهب عند السادة المالكية. وان انقره ابن عبدالبر وغيره. ان معتمد المذهب عند السيدة الملكية ان فاقد الطهورين هو الذي - [00:39:08](#)

لم يجد ماء ولا صعيدا انه في هذه الحالة لا يجب عليه التيمم وتسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالمرأة الحائض. قال لك يبقى المرأة الحائض لا يجب عليها ولا تجب عليه الصلاة وتسقط عنها الاية؟ الصلاة. وحكى هذا القول عن الامام مالك ابن خويز من داد. وقال انه الصحيح من - [00:39:28](#)

مالك لكن الامام ابن عبدالبر تعقب ذلك وقال لا اعرف ما اعرف كيف اقدم على ان جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلاف لجمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. ثم قال وهذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه. لكن حقيقة الامر ان هذا هو معتمد - [00:39:48](#)

المالكية وان انكره ابن عبدالبر لكن على كل ان العلماء لهم خلاف كبير. واصح الاقوال في هذا ان الانسان الذي فاقد طهورين فعندئذ يصلي في الوقت ولا اعادة عليه لانه اتي بما استطاع لان الله سبحانه وتعالى قال اتقوا الله ما استطعتم والانسان هنا فعل ما - [00:40:08](#)

اه استطاع وعند اذن لا يجب عليه الاعداء. نقوم بذلك قد انتهينا من كتاب التيمم وسؤال هذه المحاضرة هو هل يجوز التيمم آآ بالتراب فقط ام يجوز التيمم بكل ما كان على ظهر الارض حتى الحجر الاملس - [00:40:28](#)
هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:46](#)